النظام القانوني لتراخيص حمل السلاح في القانون الجزائري

مرغني حيزوم بدر الدين [1]

[1] أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، 39000 الوادي، الجزائر.

البريد الإلكتروني: hayzoum1@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى محاولة تحليل مجموع النصوص القانونية التي تبين الأحكام المتعلقة بحيازة السلاح في القانون الجزائري، وذلك بالنظر لأهمية وخطورة هذه المسألة، والتي تتجلى في مجموع النصوص ومدى تفصيلها في القواعد المنظمة لهذا الموضوع، بداية من التفصيل في مفهوم السلاح وأنواعه، ثم الأشخاص المخولين بحيازة هذا السلاح، والإجراءات المتبعة للحصول على هذه الرخص، وذلك من خلال قواعد قانونية صارمة عملت الجزائر على سنها لتنظيم هذا المجال وكذا للاستفادة من أحسن الفرص المتاحة فيه.

الكلمات المفتاحية:

تصنيف السلاح، الرخص، إجراءات المنح، السحب.

تاريخ إرسال المقال: 30 /2019/06، **تاريخ قبول المقال:** 2020/05/02، **تاريخ نشر المقال:** 2020/08/31

لتهميش المقال: مرغني حيزوم بدر الدين، "النظام القانوني لتراخيص حمل السلاح في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص)، 2020، ص ص.521-536.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: مرغني حيزوم بدر الدين، hayzoum1@gmail.com

The legal The Legal System for Licenses to Bear Arms in Algerian Law

Abstract:

This research aims to try to analysed asset of legal texts that indicate the provisions relating to possession of arms in Algeria legislations.

Due to the Importance and dangerous of this issue that reflected in the range of texts and extent of detail in the regulations on this subject.

The beginning of the detail in concept and types of weapons, persons authorized to possess weapons and procedures to obtain these licenses.

This is through the strict legal rules which Algeria worked on making her, in order to regulate this area as the best opportunities.

Keywords:

Classification of weapons, Licenses, Permissions, Grant procedures.

Le régime juridique des permis de port d’armes en droit algérien

Résumé :

L'objectif de notre étude est l'analyse de l'ensemble des textes législatifs et réglementaires renfermant les dispositifs relatifs à la possession (ou port) d'armes dans la législation algérienne, et cela vu l'importance et le sérieux de ce sujet qui se manifestent par des règles qui régissent les différents détails, commençant par définir et détailler le concept d'arme et ses différentes variétés, ensuite la désignation des personnes habilités à les porter.

Enfin nous avons abordés les procédures réglementaires à suivre selon les règles édictées par la législation algérienne afin d'obtenir cette autorisation ou ce permis, et pour tirer parti des meilleures opportunités disponibles dans ce domaine.

Mots clés :

Classification des armes, retrait, procédures réglementaires d'autorisation, permis.

مقدمة

بالنظر للتحولات العميقة والمتسارعة التي تعرفها الساحة الدولية وخصوصا بعد انتهاء الحرب الباردة، وما تبع ذلك من تحولات عميقة وبروز تهديدات جديدة توجب معها البحث عن فاعلين جدد يساعدون في مهمة تحقيق الأمن، وهو ما ترتب عليه كسر احتكار الدولة للاستخدام المشروع للسلاح، ولجوء دول العالم إلى خصخصة قطاع الأمن من خلال تقنين وتنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة، أو الترخيص لبعض الفئات بحمل السلاح لحماية أنفسهم.

وانطلاقا من هذا الدور الخطير والكبير والمتزايد لهذه الأنشطة على الصعيد الدولي وانعكاساته المباشرة على الواقع الجزائري، ورغبة من المشرع في ضبط الإطار القانوني العام الذي ينظم المجالات المتعلقة برخص حمل السلاح في الجزائر، وبالنظر لحساسية هذا الأمر وخطورته وللوضع الداخلي الصعب الذي كانت تعيشه الجزائر في ظل العشرية السوداء وتنامي ظاهرة الإرهاب، وبالنظر كذلك لاقتراب هذا الموضوع من صميم الاختصاص الأصيل للدولة في احتكار هذا النشاط، فقد وضع المشرع الجزائري من خلال مجموعة من النصوص المتعاقبة في إطار قانوني عام ومحدد و ضيق جدا جدا بيّن من خلاله كل الإجراءات والمراحل المتعلقة بمنح رخص حمل السلاح لأشخاص محددين بحكم وظيفتهم أو الأخطار المحيطة بهم، وذلك بداية من تحديد المقصود بالسلاح، مرورا بتعداد وحصر الأشخاص الذين يحق لهم حمل هذا السلاح، وإنتهاء بالإجراءات الواجب اتباعها قصد الوصول إلى هذه النتيجة، بقدر كبير من الضبط والتفصيل، وذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية أهمها المرسوم التنفيذي 94-65 و 98-96 والقرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في 06 جانفي 2001. مما يبين أهمية السلاح وضرورة الحصول على ترخيص لحمله ذلك أن هذه الرخص تمثل خروجا على الأصل العام المتمثل في إحتكار الدولة لهذا المجال وذلك في حالات معينة بشروط وإجراءات جدية وصارمة حددها القانون مسبقا، وخصوصا أن المشرع لم يأتي بتعريف للسلاح ولكنه حدد أصناف مختلفه له فقط رغم أن التعريف العام للسلاح يتجه الى أنه " كل أداة قاطعة أو ثاقبة أو راضة تستعمل أثناء القتال لتصفية أو شلّ الخصم أو العدو، أو لتدمير ممتلكاته، أو لتجريده من ممتلكاته، وعلى الصعيد العملي فإن السلاح هو كل ما يمكن أن يطلق على كل ما يمكن أن يحدث ضررا ماديا"[1].

وللوقوف على القواعد المتعلقة بالرخص الإدارية لحمل السلاح في القانون الجزائري كان لزاما علينا أن نجيب على الإشكالية التالية: فيما يتمثل النظام القانوني للرخص الإدارية لحمل السلاح في القانون الجزائري؟

1 – عبد الوهاب بن حسن بن صالح آل الشيخ، أحكام حيازة الأسلحة في النظام السعودي دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 33.

المبحث الأول: تصنيف الأسلحة والجهات المخولة بحيازتها

لم يأت المشرع الجزائري، على خلاف جل القوانين الدولية والوطنية[2]، بتعريف للأسلحة، ذلك أنه حدد من خلال النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع أصنافا محددة من الأسلحة يجوز لجهات معينة فقط حيازتها، وذلك عن طريق حصر هذه الأصناف والجهات في قوائم لا يجوز التأويل فيها.

المطلب الأول: تصنيف الأسلحة في القانون الجزائري

صنف المشرع الجزائري الأسلحة إلى قسمين أساسيين، القسم الأول يتعلق بالعتاد الحربي، والقسم الثاني بالعتاد والأسلحة والذخيرة غير المعتبرة عتادا حربيا.

فعن القسم الأول والمتعلق بالعتاد الحربي فقد اعتبره المشرع بأنه ينصرف إلى كل الأسلحة وعناصر الأسلحة والذخيرة وعناصر الذخيرة وكذا كل الوسائل المادية المعدة لذلك و/أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية، ويدخل ضمن هذا المفهوم كل عتاد حربي يمكنه قذف الذخيرة التي يمكن قذفها بسلاح مصنف عتادا حربيا.

وبشيء من التفصيل نجد بأن المشرع قد قسم هذه الأسلحة إلى ثلاثة أصناف رئيسية.

فيتعلق الصنف الأول بالأسلحة النارية وذخيرتها وكل الأسلحة المعدة أو تلك التي تكون موجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية[3]، والتي يدخل في مفهومها الأسلحة ذات القبضة الآلية أو نصف آلية والبنادق الخفيفة أو القصيرة من جميع العيارات والمسدسات الرشاشة والبنادق الآلية والرشاشات والبنادق الرشاشة وكل عناصر هذه الأسلحة من آليات الغلق والماسورات، الهياكل، الأمشاط، الطاحونات وكل التجهيزات الإضافية التي من شأنها أن تسمح بالرمي برشاقة والهاونات بجميع عياراتها وقاذفات الصواريخ وقاذفات الروكيت وقاذفات القنابل اليدوية وقاذفات اللهب والأسلحة ذات الشعاع اللازر والتي يمنحها قدرات التعجيز في القتال أو التدمير، ويضاف إلى هذه الأسلحة الذخائر بجميع أصنافها سواء ذات النقر المركزي أو برصاصات خارقة أو متفجرة أو حارقة، وأيضا المقذوفات والظروف والظروف البشعيلة، الظروف البشعيلة المعبأة، القنابل اليدوية المعبأة، غير المعبأة، الفوصية

2 – من القوانين الوطنية القليلة التي عرفت السلاح نذكر على سبيل المثال القوانين في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب إفريقيا وروسيا وبريطانيا وألمانيا وفرنسا وعمان والإمارات العربية المتحدة والعراق والأردن، لتفاصيل أوفى حول هذه التعريفات أنظر: بن ددوش نسيمة، الإتجار غير المشروع بالسلاح الناري وأوجه التصدي له، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018، ص ص 18 – 30.

3 – المادة 3 من الأمر رقم 97–06 المؤرخ في 21 جانفي 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 لسنة 1997.

المعبأة، غير المعبأة، قنابل الطوربيدات، الألغام وصواريخ روكيت ويستثنى من صنف القنابل فقط القنابل المسيلة للدموع[4].

وأما الصنف الثاني من الأسلحة يتعلق بالعتاد الموجه لحمل السلاح واستعمال الأسلحة النارية في القتال من الصنف الأول وبعض العتاد وتجهيزات الملاحة والكشف والمواصلات[5]، و يتعلق أساسا بثلاثة أنواع من هذه الأسلحة.

الأول ذات الاستعمال البري وممثله في دبابات القتال والعربات المدرعة وغير المدرعة، والثاني متعلق بالسفن الحربية بجميع أنواعها بما فيها حاملات الطائرات والغواصات، والثالثة الأسلحة الجوية من الطائرة الأثقل أو الأخف من الهواء وكل تجهيزاتها ولواحقها، يضاف إلى هذه الأنواع الثلاثة كل التجهيزات ذات الصلة بهذه الأنواع من قبيل تجهيزات حمل أو إلقاء أو إطلاق القنابل والطربيدات والصواريخ وتجهيزات المراقبة والتصوير والكشف والتنصت والإنذار والتسديد وعتاد الرؤية الليلية والتي تستعمل فيها الأشعة تحت الحمراء، وكاشفات الضوء وعتاد الإشارة والترميز والتشويش وكاتمات الصوت.

أما الصنف الثالث و الأخير ضمن أصناف العتاد المصنف حربيا فيتعلق بعتاد الحماية من غازات القتال والإشعاعات والإنبعاثات الصادرة عن الأسلحة والذخيرة المصنفة ضمن الصنف الأول سابق الذكر، بما يشمل العوازل أو المرشحات و الأقنعة وتجهيزات التصفية والألبسة الخاصة بهذه الاستعمالات[6].

وأما القسم الثاني من الأسلحة فيتعلق بالعتاد والأسلحة والذخيرة غير المعتبرة عتادا حربيا، والتي صنفها المشرع الجزائري بالإضافة إلى ذخيرتها والعناصر التي تشتملها إلى خمسة 5 أصناف وذلك بمقتضى المادة 4 من الأمر 97-06[7].

فيتعلق الصنف الأول ضمن هذا القسم الثاني، وهو الصنف الرابع من مجموع الأصناف العامة بالأسلحة النارية الدفاعية وذخيرتها وعتاد وتجهيزات حمايتها، ويدخل فيها الأسلحة القبضية غير الواردة في الصنف الأول والأسلحة التي تحور إلى أسلحة قبضية، ومسدسات الطرح والأسلحة الكتفية التي لايتجاوز طولها الأقصى 80 سم ولا يزيد طول مسورتها عن 45 سم، والأسلحة الكتفية نصف آلية ولا يحتوي مخزنها على أكثر من 3 خرطوشات والأسلحة الكتفية ذات الماسورة الملساء والتكرارية والنصف آلية والأسلحة النارية والذخيرة بجميع أصنافها وأمشاطها، وأيضا القنابل اليدوية المسيلة للدموع والتي أوردها المشرع ضمن هذه الأصناف بعد أن أخرجها من نطاق الأسلحة الحررية، وأيضا الأسلحة القاذفة بالغازات أو الهواء وكل تجهيزات الحماية المتعلقة بها.

4 – حدد المشرع الجزائري وبدقة المقصود بكل هذه الأسلحة من خلال المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 21 جانفي 1998، والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 لسنة 1998.

5 – المادة 3 من الأمر رقم 97-06.

6 –المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96.

7 – انظر المادة 4 من الأمر رقم 97-06.

وأما الصنف الخامس، فإنه ينصرف إلى أسلحة الصيد وذخيرتها من البنادق الخفيفة والبندقيات ذات الماسورة، وعناصر هذه الأسلحة وذخيرتها.

ليأتي الصنف السادس على الأسلحة البيضاء، والتي يمكن أن تشمل أي شيء يمكن أن يشكل سلاحا خطيرا على الأمن العمومي وخصوصا حراب السيوف، وحراب الخناجر، السواطير، الدبابيس، العصي المرصعة والمحددة، بنادق الصيد البحري الغوصي وقطاعاتها، سهام الأقواس، مولدات الرذاذ المعجز أو المسيل للدموع، على أن يحدد تصنيفها قرار من وزير الدفاع.

ليشتمل الصنف السابع على أسلحة الرماية والأسواق والمعارض وذخيرتها، لتشمل جميع الأسلحة النارية والأسلحة التي تدفع مقذوفات الغاز والهواء المضغوط وأسلحة الإنذار وذخيرتها والتي لم تصنف ضمن أسلحة الصنف الرابع.

أما آخر صنف من أصناف الأسلحة في القانون الجزائري، فقد انصرف إلى الأسلحة والذخيرة التاريخية والمستعملة في مجموعات النماذج، بحيث لا ترمي بذخيرة مصنفة ضمن أي من الأصناف السابقة ولا تحتوي على أي مواد متفجرة باستثناء البارود الأسود، أو أنها أصبحت غير قادرة على الرمي وبقيت تستعمل كنماذج[8]، حيث يتم مراقبة تواريخ صنعها ومدى فاعليتها وأيضا استيرادها وعرضها في الأسواق والمتاحف أو حتى التنازل عليها بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزراء المكلفين بالداخلية والمالية والصناعة، ويمكن في حالة الشك للإدارات العمومية أو المتعاملين الصناعيين والتجاريين أو جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية إخطار وزير الدفاع قصد تصنيف سلاح أو عتاد أو أي عنصر داخل ضمنها وغير معرف ضمن الأصناف سابقة الذكر من أجل تعريفه وتصنيفه وإدراجه ضمن أحد هذه الأصناف، وذلك بقرار صادر من وزير الدفاع وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[9].

المطلب الثاني: الجهات المخولة بحيازة الأسلحة

بعد أن حصر المشرع أقسام الأسلحة وبين أصنافها عاد ليحدد كذلك بالتفصيل في الجهات التي يحق لها حيازة وحمل واستخدام ونقل هذه الأسلحة، مراعيا في ذلك خصوصيات هذه الجهات وأيضا الضمانات الممنوحة لهذه الجهات بقصد الاستعمال المقنن لهذه الأسلحة، وهذا التحديد والحصر ينفرد به المشرع الجزائري عن جل القوانين الوطنية والمقارنة في هذا المجال التي لم تحدد فئات معينة بإمكانها اقتناء الأسلحة وحيازتها، وهنا تتمثل هذه الفئات وفقا القانون الجزائري في:

---

8 – لتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع راجع: حسين شحرور، الأسلحة النارية في الطب الشرعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص62. وأيضا هاني عيسوي، الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2015، ص54.

9 – المواد من 4 إلى 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98–96، والمادة 06 من الأمر رقم 97–06.

الأشخاص الطبيعيين الحاصلين على الجنسية الجزائرية بسبب ظروف خاصة[10]، والمعرضين لخطر الاعتداء أثناء القيام بأعمالهم ونشاطاتهم المهنية أو بسبب وضعهم الاجتماعي، ويكونون بالتالي في وضعية يتوجب معها حمل السلاح للدفاع عن أنفسهم إما بصفة فردية لحماية أنفسهم وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم في نفس المنزل ولحماية أملاكهم، أو يكون حمل السلاح للدفاع عن النفس بصفة جماعية لحماية الأشخاص والممتلكات ومواقع السكن وأماكن الحياة الاجتماعية والتجهيزات العمومية للمنشآت العمومية والاجتماعية، حيث يرخص لهؤلاء الأشخاص اقتناء وحيازة الأسلحة والذخيرة من الصنف الأول والرابع والخامس والسادس والسابع بمقدار سلاح واحد فقط يسلم لهم من قبل المصالح العمومية بقرار مشترك من وزير الدفاع والوزير المكلف بالداخلية.

كما يمكن كذلك للأشخاص الطبيعيين القاصرين والذين يشترط فيهم بلوغ من 16 سنة على الأقل أن يرخص لهم باقتناء أو حيازة الأسلحة من الصنف السادس متعلقة ببنادق الصيد البحري، أو قاذفات الأقواس وسهامها أو حيازة أسلحة من الصنف السابع المتعلقة بالأسلحة التي يدفع مقذوفاتها غاز أو هواء مضغوط، والأسلحة وعناصر الأسلحة والذخيرة وذلك بمقدار سلاح واحد فقط شريطة أن يكونوا حائزين على رخصة من الشخص الذي يمارس السلطة الأبوية[11].

كما يرخص كذلك لضباط وجنود الجيش الوطني الشعبي بمختلف هيئاته المؤسسة ما داموا يمارسون نشاطهم ضمن هذه المؤسسة بحمل الأسلحة والذخيرة المسلمة لهم من طرف الجهاز الذي ينتمون إليه، وذلك ضمن القواعد والشروط القانونية المحددة في التنظيمات ذات الصلة والخاصة بهذه الفئة، كما يمكن كذلك لأعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين في الجزائر وكذا الأشخاص المكلفين والمناط بهم مهمة حماية أعضاء هذا السلك بحيازة بعض الأسلحة والذخيرة خارج حدود المبنى الدبلوماسي، وذلك بموجب شروط قانونية تحدد عن طريق التنظيم وتتولى تبيان كل العناصر ذات الصلة بهذا الموضوع[12].

الأشخاص المعنويون والذين أتاح لهم القانون اقتناء وحيازة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ويدخل ضمنهم الإدارات العمومية المكلفة بخدمة الشرطة والذين يحق لهم اقتناء بعض عناصر الأسلحة والذخيرة من الصنف الأول والرابع من أجل تسليمها إلى موظفيها وأعوانها لممارسة وظائفهم، كما يرخص كذلك لإدارة الأمن الوطني باقتناء ذات الأسلحة بالإضافة إلى نوع واحد من الصنف السادس.

كما يمكن أن يرخص إلى الإدارات العمومية التي يمكن لموظفيها أن يكونوا عرضة لمخاطر الاعتداء عند ممارستهم لوظائفهم –لاسيما أولئك الموظفين المكلفين بنقل ومواكبة القيم والأموال العمومية– باقتناء وحيازة الأسلحة

10 – تنصرف الظروف الخاصة إلى كل حالات الإخلال بالأمن الناجمة عن أعمال الإرهاب والتخريب والإجرام المنظم والمرتبطة أساسا بصفة الأشخاص المعنيين أو بالموقع الجغرافي في مكان إقامتهم أو أنشطتهم والتي تنطوي على تهديدات حادقة وبدرجة يستحيل معها النجاة سوى بالدفاع عن النفس بالأسلحة أو بتغيير مكان الإقامة أو النشاط.

11 – المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96.

12 – المواد من 20 إلى 24 من الأمر رقم 97-06.

وعناصرها وذخيرتها من الصنف الأول والرابع، وذات الأمر للمؤسسات العمومية وأيضا الخاصة التي يتوجب عليها ضمان حماية ممتلكاتها وأمن مستخدميها المرتبطين بها، فيحق لها اقتناء هذه الأسلحة بقصد تسليمها لعمالها المؤهلين قانونا.

كما يمكن كذلك للشركات الرياضية للرماية المؤسسة والمعتمدة بصفة قانونية أن تحصل على ترخيص باقتناء وحيازة السلاح والذخيرة من الصنف الأول والرابع والسادس والسابع بمقدار سلاح واحد لكل 20 رامي، يضاف اليها المؤسسات التي تختبر أو تتولى تجارب مقاومة بواسطة هذه الأسلحة، حيث يرخص لها بحيازة أسلحة من الصنفين الأول والرابع.

كما يمكن أن يرخص لمستغلي أجنحة الرماية في المعارض والمعتمدين بصفة قانونية، وكذلك الجمعيات التي تتولى تكوين جمعيات ومجموعة نماذج مفتوحة للجمهور أو موجهة للعرض في المتاحف طبقا للتنظيم المعمول به الحصول على أسلحة من الصنف السابع أو الثامن وذلك في حدود عشرة 10 أسلحة[13].

المبحث الثاني: طرق منح التراخيص الإدارية لحمل السلاح

نظرا لما تمثله الأسلحة من خطورة قاتلة على النظام العام في كل المجتمعات ومن بينها المجتمع الجزائري، وخصوصا مع تطور هذه الأسلحة وشدتها، فقد سعت الدولة إلى الاستئثار بحيازة هذه الأسلحة حرصا منها على ضمان وظيفة حفظ الأمن والدفاع التي تعد من أهم أولوياتها.

غير أن ذلك لم يمنع من أن يرخص لبعض الأفراد على سبيل الحصر والتحديد من حيازة أصناف محددة من الأسلحة وحملها[14]، وذلك بسبب ظروف موضوعية محددة وفقا لأطر قانونية ضيقة جدا وبشروط وطرق سعى المشرع من خلالها إلى التنظيم الجيد والدقيق لكل الإجراءات المتعلقة بمنح رخص حمل السلاح في الجزائر، وهو ما بينه من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي سنعمل على دراستها من خلال فئتين، الأولى تتعلق بتراخيص حمل السلاح بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، والثانية متعلقة بتراخيص حمل السلاح بالنسبة للأشخاص الاعتباريين.

ففيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين، فقد حددت القوانين المرعية ذات الصلة مجموعة من الطرق والمعايير المطلوب توفرها في كل من هؤلاء الأصناف.

---

13 – المواد من 51 إلى 59 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96.

14 – يأخذ الترخيص صورا متعددة ومتنوعة: كالرخصة، التأشيرة، الإذن، الاعتماد، والإجازة...، وهو الإجراء الذي يتم بمقتضاه استئذان الإدارة لممارسة نشاط معين، ويستوجب توفر ثلاثة عناصر هي:

– وجود نشاط أو حرية، يستوجب المشرع لممارستها الحصول مقدّما على إذْن من الإدارة،

– استئذان الإدارة في ممارسة أو مباشرة هذا النوع من النشاط أو الحرية،

– عدم قدرة الإدارة منع الأفراد من طلب الإذن. لتفاصيل أكثر أنظر: عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص ص 154– 156.

المطلب الأول: طرق منح التراخيص الإدارية لحمل السلاح بالنسبة للأشخاص الطبيعية

فبالنسبة للأشخاص الطبيعيين الواردين في المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96، يكون منح الرخصة بناءً على قرار تخصيص من قبل والي ولاية مكان الإقامة قبل تسليم رخصة الحيازة، حيث يتوقف قرار التخصيص هذا على طلب مكتوب من طالب حيازة السلاح موجه إلى والي الولاية يبين فيها اسمه ولقبه وعنوانه ووظيفته والأسباب التي دفعته إلى حيازة السلاح بالتفصيل ومدعما بمجموعة من الوثائق وهي:

- نسخة مطابقة للأصل لرخصة حيازة السلاح التي يمكن أن يكون هذا الشخص قد حازه في السابق، وفي حال لم يحز سابقا على أي سلاح وقدم هذا الطلب لأول مرة فإنه يتعين عليه أن يقدم تعهد شرفي بذلك.
- نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف.
- شهادة إقامة.
- 6 صور شمسية.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر.
- شهادة عمل حديثة تثبت مهنة طالب الترخيص، وفي حال كونه موظفا في هيئة أو مؤسسة عمومية، يتوجب عليه أن يكون طلبه مؤشرا عليه من قبل سلطته السلمية في الوظيفة.
- شهادة طبية تثبت أن صاحب الطلب غير مصاب بأي مرض يتنافى مع حيازة أو حمل السلاح، والمتعلقة أساسا بالأمراض العصبية النفسية وحتى غير الخطيرة، والأمراض العصبية من داء الصرع ومرض باركنسون، داء التشنجات العضلية، أمراض التصلب، المرض الدماغي من كل مصدر، القابلية المسبقة لفقدان الوعي والدوخة والاضطرابات في التصرف الناتجة عن تناول الكحول والمخدرات والانخفاض الحاد للبصر، حيث يشترط إبصار ثنائي العين أقل من 10/15، أو إبصار أحادي العين أقل من 10/5 مع تصحيح، ويتولى إثبات الحالة الصحية لطالب الترخيص طبيب يتولى فحص الطالب بعد إثبات هويته وله طلب رأي مختصين عند الاقتضاء وتكون الشهادة بناءً على نموذج محدد وصالحة لمدة 3 ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمها[15].

ولا يمكن في أي حال من الأحوال منح تراخيص حمل السلاح لكل من:

- القصر الذين لم يبلغوا 18 سنة، بالنسبة للأسلحة المصنفة ضمن الفئة الأولى، الرابعة والخامسة.
- الأشخاص الممنوعين من التصرف.
- الأشخاص الذين تمت معالجتهم في مستشفى الأمراض العقلية.

15 – المواد من 2 الى 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 جانفي 2001، الذي يحدد قائمة الأمراض التي تتنافى مع حيازة وحمل السلاح وكيفيات تسليم الشهادات الطبية المتعلقة بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، 2001.

– الأشخاص المحرومين من حق أو أكثر بموجب المادة 8 من قانون العقوبات والمتعلقة بالحرمان من الحقوق الوطنية[16].

– الأشخاص المحكوم عليهم بسبب جناية أو جنحة ضد الشيء العمومي أو المساس بالآداب العامة أو التعاطي غير المشروع للمخدرات أو التهريب والسرقة والاعتداء والتهديدات الكتابية أو الشفوية، والاحتيال وخيانة الأمانة والعنف أو التمرد تجاه أعوان السلطة العمومية أو ممثليها.

– الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة تكوين جماعات أشرار.

– الأشخاص الذين ضيعوا بإهمالهم السلاح الذي سبق وأن حازوه بطريقة قانونية[17].

وبإكمال هذا الملف المطلوب يودع هذا الأخير لدى مصالح المديرية المكلفة بالتنظيم لولاية مكان الإقامة مقابل وصل يتسلمه المعني، وهنا إذا ما تعلق الأمر بالأسلحة المقبضية فإن الرخصة تسلم من قبل الوالي بناءً على رأي موافق للجنة الأمن الولائية بعد تحقيق معمق تجريه مصالح الأمن حول طالب الرخصة، وتبلغ الرخصة في حال الموافقة إلى صاحبها بواسطة مصالح المديرية المكلفة بالتنظيم على مستوى الولاية في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إيداع الطلب بعد استظهار الوصل المسلم سابقا ووثيقة الهوية.

أما في حال الرفض، فإن التبليغ يكون عن طريق البريد الموصى إليه في أجل شهر، وفي حال الموافقة يكون اقتناء السلاح من قبل تاجر أو أي شخص طبيعي مرخص له، وذلك بعد أن يسلمه المعني الرخصة الخاصة به ونسخة منها، يتولى هذا التاجر ملأها ويضع عليها توقيعه وختمه، حيث يسلم المشتري نسخة ويحتفظ البائع بالنسخة الأصلية لرخصة الاقتناء، وهنا يشترط أن يتم اقتناء هذا السلاح الذي يتضمن 25 خرطوشة كحد أقصى في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ الرخصة، وفي حال انقضاء وتجاوز هذه المدة فإن الرخصة تعتبر ملغية بحكم القانون، حيث تمنح هذه الرخصة لصاحبها حق حماية السلاح والذخيرة لمدة خمس 5 سنوات قابلة للتجديد بناءً على طلب يودع لدى المديرية المكلفة بالتنظيم على مستوى الولاية ومتضمن لجميع الوثائق بالحصول على الرخصة لأول مرة مع إدراج نسخة من الحيازة، كما أنه يجوز تجديد الذخيرة بطلب إلى الوالي في حال استهلاكها أو فسادها أو ضياعها أو سرقتها ما لم يكن الضياع والسرقة راجع إلى إهمال صاحبها[18].

أما فيما يتعلق بالأسلحة المصنفة ضمن الأصناف الأول، الرابع والخامس فإن المشرع الجزائري اشترط تقريبا نفس الشروط، ولكنه استبدل الرخصة بالتخصيص الذي يسلم قراره الوالي بناءً على الرأي الموافق للجنة الولائية ويبلغ لصاحبه في نسختين أصليتين عن طريق المديرية المكلفة بالتنظيم في أجل أقصاه شهرا واحدا من تاريخ إيداع الطلب، وفي حال الرفض يتم كذلك تبليغ المعني عن طريق نفس الجهة وبنفس الآجال.

16 – انظر المادة 8 من قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، لسنة 1966.

17 – المادة 16 من الأمر رقم 97–06.

18 – المواد من 6 إلى 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 جانفي 2001، الذي يحدد شروط وكيفية اقتناء وحيازة وحمل الأسلحة القبضية الدفاعية وذخيرتها من قبل الأشخاص الطبيعيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 لسنة 2001.

وعند الموافقة يتم منح السلاح والذخيرة من قبل مصالح الأمن لولاية المعني فإن لم تحتوي الولاية على هذه المصالح يتم منح السلاح من قبل المجموعة الولائية للدرك الوطني، حيث يقدم المعني إلى هذه المصالح النسختين الأصليتين من قرار التخصيص ليتسلم على إثر ذلك السلاح والذخيرة المطابقة للقرار والتي لا تتجاوز 25 خرطوشة، كما يتسلم المعني كذلك نسخة من قرار التخصيص تحدد فيها صنف السلاح ونوعه وعلامته ونموذجه ومعياره ورقمه التسلسلي وحالته وذخيرته المناسبة مع ختم وإمضاء المصالح التي سلمت هذا السلاح، ليترتب على ذلك رخصة لحيازة السلاح تعدها مصالح المديرية المكلفة بالتنظيم على مستوى الولاية دون مباشرة أي إجراءات أخرى، وتسلم إلى صاحبها في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ إيداع المعني نسخة من قرار التخصيص.

كما يمكن تجديد تخصيص الذخيرة بنسخة من الوالي بناءً على طلب معلل ومدعم بالوثائق الضرورية وذلك في حال استهلاك الذخيرة أو تلفها أو ضياعها أو سرقتها مالم يكن الضياع أو السرقة ناجما عن إهمال صاحبها، وأما في الحالات العادية فإن تجديد الرخصة والذخيرة يكون محددا بمدة سنتين من تاريخ تسليم الرخصة بناءً على طلب من الوالي تتضمن الوثائق المتعلقة بطلب الرخصة لأول مرة، مع إدراج نسخة من رخصة الحيازة ويثبت فيه خلال الشهرين الذين يسبقان تاريخ انقضاء الرخصة بنفس الشروط والأشكال والآجال المتعلقة بطلب التخصيص لأول مرة[19].

أما فيما يتعلق بأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين في الجزائر فإنه وللحصول على رخصة فيتوجب عليهم تقديم استمارة طلب، يتم تسليمها من قبل وزارة الشؤون الخارجية، تمضى وتوقع من قبل طالب الرخصة وترفق بأربع صور هوية، ونسخة من رخصة الاستيراد أو الاقتناء والتي يكون منحها من قبل وزير الداخلية ومؤشرة قانونا من مصالح الجمارك أو مستعملة من طرف الهيئة البائعة، ونسخة طبق الأصل مصادق عليها من الوثيقة التي تثبت صفته الدبلوماسية وهذا في أجل أقصاه 7 سبعة أيام من تاريخ الاقتناء الفعلي أو الاستيراد لترسل إلى مصالح التنظيم العامة التابعة لوزارة الداخلية ليتولى بعدها وزير الخارجية إصدار رخصة الحيازة بالنسبة للأسلحة من الصنف الخامس، ورخصة خاصة بالحيازة والحمل بالنسبة للصنف الرابع، وترسل لوزارة الخارجية التي تتولى تبليغها إلى البعثة الدبلوماسية.

أما الأسلحة من الصنفين السادس والسابع فتمنح من قبل الوالي المختص إقليميا بعد أن تقدم البعثة الدبلوماسية طلب إلى مصالح التنظيم العامة لوزارة الداخلية لتحيلها إلى الوالي المختص إقليميا والذي بعد الموافقة عليها يعيدها بدوره إلى وزارة الشؤون الخارجية لتسليمها للبعثة الدبلوماسية، التي عليها أن تستورد أو تقتني هذا السلاح في أجل أقصاه 3 ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الرخصة وإلا اعتبرت هذه الأخيرة ملغية[20].

19 – المواد من 6 إلى 14 من نفس القرار الوزاري المشترك.

20 – المواد من 4 إلى 17 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد شروط وكيفيات استيراد واقتناء وحيازة وحمل الأسلحة والذخيرة من قبل الأعوان الدبلوماسيين المعتمدين في الجزائر، السالف الذكر.

وأخيرا في ما يتعلق بالقصر، فإنه تسري عليهم الأحكام المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين الواردة في المادة 60 من المرسوم التنفيذي 96/98 مع اشتراط الحصول على رخصة مسلمة من قبل الشخص الذي يمارس السلطة الأبوية على القاصر يجيز له فيها حمل السلاح وتكون مصادق عليها لدى المصالح المعنية[21].

المطلب الثاني: طرق منح التراخيص الإدارية لحمل السلاح بالنسبة للأشخاص الاعتبارية

أما في ما يتعلق بالأشخاص الاعتبارين، فإن المشرع الجزائري أخذ بنفس المنحى الذي أخذ به بالنسبة للأشخاص الطبيعيين من خلال السماح لفئة من الأشخاص الاعتبارية بحيازة أصناف من الأسلحة بشروط محددة وبناءً على رخص مسبقة تمنح من قبل الجهات المختصة، وعليه فقد بين المشرع الجزائري مجموع الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الأشخاص الاعتبارية من أجل الحصول على رخص لحمل السلاح وخصوصا عندما يتعلق الأمر هنا بشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة، حيث اشترط المشرع الجزائري ألا تتم هذه المهام إلا من خلال شركات تخضع عند إنشائها لرخصة قبلية تحدد كيفياتها عن طريق التنظيم، مع مراعاة كل الشروط والأشكال المنصوص عليها في التنظيمات والقوانين المعمول بها.

وهنا فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 94-65 ثلاثة أنواع من رخص حمل السلاح:

- الرخصة من النوع " أ " وتتعلق بالشركة التي تريد ممارسة أعمال الحراسة فقط.
- الرخصة من النوع " ب " وتتعلق بالشركة التي تريد ممارسة نقل الأموال والمواد الحساسة فقط.
- الرخصة من النوع " ج " وتتعلق بالشركة التي تريد ممارسة أعمال الحراسة ونقل الأموال في آن واحد[22].

حيث يجوز لأي شركة أن تحصل على رخصة لحمل السلاح لممارسة أعمال الحراسة عند استيفائها للشروط والتنظيمات المعمول بها، غير أن المشرع الجزائري استثنى من جميع أصناف الشركات شركة المساهمة[23]، التي ذكرها صراحة بأنه لا يمكن لها أن تمارس أيا من الأعمال ذات الطبيعة المسلحة، وفي ما عداها فإنه على باقي الشركات أن تمارس مهامها داخل المساحة التي جرى تعيينها وتحديدها، وتكون بعيدة عن الطريق العمومي وعلى الشركة أن تمنع مستخدميها من إقحام أنفسهم أو التدخل بأي صفة كانت في مجريات نزاع عمل[24]، كما يمنعوا

21 – المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96 السالف الذكر.

22 – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-65 المؤرخ في 19 مارس 1994، الذي يحدد كيفيات تسليم رخصة الممارسة والتزود بالأسلحة لشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 لسنة 1994.

23 – يقصد بشركة المساهمة بأنها " الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة" المادة 592 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101 لسنة 1975، المعدل والمتمم.

24 – تختلف التسمية التي تطلق على مستخدمي الشركات الأمنية الخاصة فمنهم من يقول بأنهم موظفون خاصون ضمن هذه الشركات ومنهم من يرى بأنهم متعاقدون خواص ومنهم من يرى بأنهم من قبيل المرتزقة ومنهم من يرى بأنهم من قبيل المقاتلين ومهم من يرى بأنهم من قبيل المدنيين المساعدين للقوات العسكرية النظامية ولكل رأي حجج يتذرع بها، لتفاصيل أوفى حول هذه النقطة

من التعاطي بأي صفة كانت رقابة الرأي وذلك بصريح المادة 7 من المرسوم التشريعي 93-16 [25]، والتي لم تبين هل ينصرف هذا النص على منع مستخدمي هذه الشركات من الدخول مع الشركة في أي نزاع عمل، أو أنه ينصرف إلى تحريم استخدام الشركات لهؤلاء المستخدمين لمنع قمع أي نزاع عمالي، مع ميلنا إلى الأخذ بالطرح الثاني كون منع مستخدمي الشركات من الدخول في نزاع عمل مع هذه الأخيرة هو خرق لحق دستوري لا يجوز إلغائه إلا بنص دستوري آخر، كما أن المادة ذكرت " مجريات نزاع العمل " بمعنى أن النزاع قد قام قبل حدوث التدخل، والأهم هو نص الفقرة الأخيرة التي منعت مستخدمي الشركات من تعاطي " رقابة الرأي " التي تعتبر الأساس في الممارسة النقابية المكفولة دستورا، وبالتالي فإن منع مستخدمي الشركات من التدخل في نزاع العمل يأتي كذلك في سياق عدم التدخل في نزاعات العمل الخاصة بالغير.

ولعل كل ذلك راجع لحرص المشرع الجزائري على التفرقة بين مستخدمي هذه الشركات وموظفي الجيش والأمن الوطني بمختلف قطاعاته والمحتكرة للحق الشرعي والقانوني في التدخل لقمع ومعالجة الإحتجاجات والتظاهرات في سياق النزاعات العمالية كونها من أجهزة الضبط الإداري ومنعا لما قد يصل من مساس لحقوق وحريات العمال والمواطنين في حال تدخل مستخدمو الشركات الأمنية في هذه الاختصاصات.

وفيما يتعلق بالجهات المختصة بمنح التراخيص فإن المشرع الجزائري فوض على سبيل الحصر وزير الداخلية للقيام بهذه العملية، غير أنه وعندما يكون نشاط أي من هذه الشركات محصورا داخل حدود الولاية الواحدة ولا يتعداه إلى أي ولاية أخرى، فإن والي تلك الولاية يكون المكلف بتسليم تلك الرخصة للمعني، والتي يتجوب للحصول عليها تقديم مجموعة من الوثائق وهي:

- نسخة طبق الأصل ومصادق عليها من مشروع القانون الأساسي للشركة الوليدة.
- قائمة الوسائل المادية التي اقتنتها أو تتعهد الشركة بإقتنائها لممارسة أعمالها في حال الحصول على رخصة.

في ما يتعلق بالمديرين والمسيرين والمستخدمين يتعين عليهم ملأ استمارة معلومات تتضمن كل المعلومات المطلوبة حولهم، وكذا شهادة الحالة المدنية وشهادة الجنسية ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر ونسخة من الشهادات الدراسية التي تثبت الكفاءة المهنية[26].

يضاف إلى ذلك ضرورة أن يكون مدير أو مسير هذه الشركات التي تمارس أعمال الحراسة ونقل الأموال ذو جنسية جزائرية أصلية[27]، وهو تشديد من جانب المشرع الجزائري الذي لم يشترط الجنسية الأصلية في أي من

أنظر: صحرة خميلي، "المسؤولية الجنائية عن نشاطات المرتزقة طبقا لقانون النزاعات المسلحة"، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، جامعة عنابة، العدد51، لسنة 2017، ص 49.

25 – مرسوم تشريعي رقم 93-16 مؤرخ في 4 ديسمبر 1993، يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80 لسنة 1993.

26 – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 94-65.

27 – المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93-16.

مستخدمي الشركات أو حتى الأشخاص الطبيعيين واكتفى بمجرد شرط الجنسية ولو كانت مكتسبة، وذلك راجع إلى حساسية وخطورة هذا النشاط الذي يشترط فيه اتخاذ أقصى درجات الحيطة والحذر.

وتودع ملفات طلب الرخصة سالفة الذكر لدى مصالح الداخلية والجماعات المحلية أو مصلحة المديرية المكلفة بالتنظيم على مستوى الولاية والتي تتولى دراسة الموضوع مع الجهات الأمنية ذات الصلة بالموضوع، وعند منح الرخصة يتعين على الشركة أن تقدم إلى وزارة الداخلية خلال الشهر الموالي للشروع في الاستغلال نسخة طبق الأصل تكون مصادق عليها من شهادة مطابقة العتاد التي سلمتها المصالح المختصة وكذا نسخة من شهادات التأمين لضمان المسؤولية المدنية للشركة عند أي حادث من قبلها أو من قبل أحد مستخدميها[28]، والتي ينبغي عليهم ارتداء بذلات تبيّن على الأقل تسمية الشركة وشعارها، وتكون هذه البذلات مقسمة إلى أقسام:

- بذل المستخدمين المكلفين بالحراسة على مستوى أماكن استقبال الجمهور، سواء أكان هؤلاء المستخدمين رجالا أو نساء.
- بذل المستخدمين المكلفين بالحراسة داخل الأماكن ويكونون رجالا.
- بذل المستخدمين المكلفين بنقل الأموال والمواد الحساسة ويكونون رجالا[29].

كما يزود هؤلاء المستخدمين ببطاقة استخدام تبين دون غموض هوياتهم والمسؤوليات المناطة بهم، يضاف إلى ذلك ضرورة تزويد سيارات الشركة ووسائل النقل الأخرى التابعة لها بأجهزة راديو تكون مخصصة للاستعمالات الأمنية، مع توفرها على كل المواصفات التقنية المطلوبة لضمان أمن المواد المنقولة فيها لاسيما خطر السرقة والانتشار وخصوصا أن هذه السيارات تكون مكشوفة للعيان من خلال وضع العنوان التجاري للشركة على كل سياراتها[30].

وحرصا من المشرع الجزائري على توفير أقصى معايير الأمان عند تخزين الأسلحة والذخائر من قبل هذه الشركات، وذلك بالنظر لخطورة هذه المسألة فقد ألزم هذا الأخير الشركات الممارسة لهذه الأنشطة بمجموعة من المعايير المشترطة لتخزين الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر وحفضها في مأمن، حين اعتبر بأن إثبات اتخاذ التدابير الأمنية للوقاية من السرقة من بين شروط الحصول على الرخصة، وهنا حدد المشرع مكانين يمكن فيهما حفظ الأسلحة، المكان الأول مفتوح والثاني مغلق، أما عن المكان الأول يشترط فيه أن يكون مسيجا بسور الغرض منه منع أي محاولة تعد أو سطو، وأن يكون السور مبنيا بالمواد الصلبة وذا علو كافي ومزودا بجهاز إنارة وتكون منافذه محمية بأبواب حديدية ومزودا بجهاز مراقبة.

وأما الأماكن المغلقة فقد اشترط فيها المشرع أن يفصل بينها وبين المباني المجاورة بحيطان معززة وذلك في الحيطان المشتركة وذات الأمر ينطبق على السقف والقبو إذا تطلب الأمر ذلك.

---

28 – المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 94-65.

29 – المادة 2 من مقرر وزير الدفاع المؤرخ في 4 جوان 2005، المتضمن المصادقة على بذل مستخدمي شركات الحراسة ونقل الأموال الحساسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، لسنة 2004.

30 – المادتين9 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94- 65.

وفي كلتا الحالتين يجب أن تكون الأبواب مزودة بجهاز غلق أمني وتكون النوافذ محمية بقضبان ومصاريع حديدية مع احتوائها على أجهزة مراقبة إلكترونية وجهاز إنذار صوتي متصل بأقرب مصلحة للأمن مع ربط هذه الأجهزة بمولد كهربائي للنجدة، كما يكون مزود كذلك بمسانيد أو أجهزة تمكن من تكبيل الأسلحة عند تخزينها وذلك خارج أوقات الإستعمال ولكن بطريقة لا تعيق تناول السلاح بسرعة وذلك في حال حدوث أي طارئ

وعند حفظ الأسلحة يجب على الشركة أن توفر خزانة أو أكثر حسب عدد الأسلحة التي تتوفر فيها المعايير المطلوبة للسلامة ولا يتيسر للجمهور ولوجها، أو مستودع له باب مصفح ومنافذ محمية بالطرائق سابقة الذكر، وكل هذه الترتيبات الأمنية يجب أن تكون تحت رقابة شخص أو مجموعة من الأشخاص يعينهم مدير الشركة يتولون مهمة تأمين مكان تخزين الأسلحة بعدد كافي من الحراس بنظام المناوبة بهدف تأمين كل محيط الحماية في كل الأوقات، وتتعزز هذه الحراسة بصورة تلقائية إذا كان مكان التخزين هذا يقع في منطقة معزولة أو كان ثمة تهديد فعلي من خطر أو عمل عدواني قد يستهدف هذا المكان[31].

أما فيما يتعلق بباقي الأشخاص المعنويين من إدارات عمومية والشركات الرياضية للرماية فلم يكن المشرع الجزائري بذات التشدد في ما يتعلق بإجراءات منح الرخص للشركات الأمنية الخاصة، حيث إنه وفي ما يتعلق بالإدارات العمومية فقد اشترط أن يتوافر في الملف المطلوب والذي يودع لدى والي الولاية محل الإدارة العمومية مذكرة أو وثيقة تثبت ان أعوان هذه الإدارة معرضون لمخاطر أمنية أثناء مباشرة مهامهم مع تبيان عنوان الإدارة أو الهيئة المعنية التابعة لها ووثيقة جرد مفصلة لكل التدابير والوسائل المادية والبشرية التي وفرتها الإدارة المعنية لتأمين الأسلحة والذخيرة المطلوبة، حيث تعد هذه الرخصة من قبل المصالح المكلفة بالتنظيم على مستوى الولاية ويصدرها الوالي بناء على موافقة مصالح الأمن، وتكون محددة بمدة ثلاث 3 سنوات قابلة للتجديد.

أما في ما يتعلق بالشركات الرياضية للرماية والمؤسسة بطريقة قانونية فقد اشترط المشرع أن يتوافر في الملف لاقتناء رخصة حمل السلاح بيان عنوان الشركة ونسخة طبق الأصل يكون مصادقا عليها من المقرر المتضمن إنشاء هذه الشركة الرياضية وتصريح يبين اختصاصات الرماية المتاحة ضمنها وعدد الأعضاء المسجلين بها، مع مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر لكل الأعضاء المسجلين فيها، وأيضا للأعضاء المكونين والمسيرين للشركة، وأخيرا وثيقة جرد مفصلة لجميع الوسائل والتدابير والإجراءات المتخذة من قبل الشركة لتأمين الأسلحة والذخيرة محل طلب الرخصة، حيث تودع هذه الوثائق لدى المديرية المكلفة بالتنظيم لدى وزارة الداخلية ويتولى وزير الداخلية إعدادها بعد موافقة مصالح الأمن ويبدأ احتساب مدة صلاحيتها من تاريخ تسليمها وتكون لمدة خمس 5 سنوات قابلة للتجديد بناءً على طلب من أصحابها مدعومة بذات الوثائق

31 – المواد من 2 إلى 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 مارس 1997، الذي يحدد المعايير المشترطة لتخزين الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر من طرف شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، لسنة 1997.

المطلوبة للحصول على الرخصة لأول مرة، إضافة لنسخة طبق الأصل من نسخة الحيازة وينظر في هذا الطلب خلال الشهرين السابقين لانقضاء الرخصة[32].

وفي الأخير، نشير إلى أنه يمكن أن تسحب رخصة حيازة السلاح لمقتضيات النظام العام أو لحماية الأشخاص، وذلك من قبل نفس السلطة التي سلمتها طبقا لقاعدة توازن الأشكال، كما يمكن كذلك للرخصة أن تبطل بقوة القانون إذا ما توقف صاحبها عن استيفاء أي من الشروط الواجب توافرها عند المنح، وهنا تعاد الرخصة فورا إلى السلطة التي سلمتها مقابل تسليم وصل يبيّن الأجل الممنوح للحائز على السلاح من أجل رفع يده عنه[33].

خاتمة

تناولنا من خلال هذه الدراسة النظام القانوني لتراخيص حمل السلاح في القانون الجزائري، وذلك من خلال مجموعة من العناصر بداية من تحديد المقصود بالسلاح والجهات المخولة بحيازته والإجراءات المتبعة للحصول على هذا الترخيص.

حيث استخلصنا بأن المشرع الجزائري استطاع أن يسن وفي فترة وجيزة مجموعة كبيرة من القوانين والمراسيم المتعلقة بحيازة بعض الأسلحة واستعمالها وتكييفها حسب الوضع الأمني الذي كانت تعيشه الجزائر في أوقات معينة مضت، والوضع الإقتصادي المنهار وقتها، والمطالبة بتحسينه وذلك من خلال ضرورة توفير فرص وظروف الاستثمار حين طالبت كبريات الشركات الأجنبية بالحماية والمراقبة الأمنية من أجل الاستثمار في القطاع الإقتصادي وخاصة في مجال البترول.

ورغم أن المشرع الجزائري أصدر جل هذه القوانين في فترة زمنية وجيزة لم تتعد الأربع سنوات إلا أنه سعى إلى الإحاطة بكل الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع بدليل أنه لم يعد صياغة أو تعديل هذه القوانين رغم أن الظروف التي صدرت فيها كانت ظروفا استثنائية بامتياز.

إلا أنه وبالنظر لتجاوز هذه الظروف وتراكم الخبرة في هذا المجال والتي قاربت 25 سنة، فقد كان جلياً بالمشرع أن يضع أنظمة وقواعد خاصة بالتوظيف ضمن شركات الحراسة وكذا إدراج شرط التكوين والتدريب على استخدام الأسلحة واحترام حقوق الإنسان ضمن الشروط الواجب توافرها قبل منح أي ترخيص، وأيضا تحيين أصناف الأسلحة بين الفترة والأخرى لتشمل كل ما يمكن أن يظهر من أسلحة حديثة، مع منح جهة القضاء الإداري دورا في مراقبة السلطة التقديرية للجهات المخولة بمنح هذه التراخيص.

---

32 – المادة 70– 73 من المرسوم التنفيذي رقم 98–96.

33 – المواد من 1 إلى3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 جانفي 2001، الذي يحدد الأحكام المطبقة على الأسلحة، وعناصر الأسلحة والذخيرة وعناصر الذخيرة التي تصبح حيازتها غير قانونية و/ أو التي تسحب الرخص المتعلقة بها من طرف السلطة المختصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، لسنة 2001.